الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بمنح أجل إضافي لقبول الترشحات لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة.

إنّ رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بصفته رئيسا للجنة المختصة بفرز ملفات الترشح لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصول 41 و42 و45 و45 و45 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح باب الترشحات لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى المراسلة الواردة من نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 7 جويلية 2020 المتعلقة بالإعلام بقائمة الأعضاء المشمولين بالتجديد النصفي لتركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مداولات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المشرفة على فرز ملفات الترشح لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2021،

قرر ما يلى:

الفصل الأول - يُمنح بداية من صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أجل إضافي مدته ثلاثون (30) يوما لتقديم الترشحات لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك في الأصناف التالية:

- قاضى عدلى،

- أستاد جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاد تعليم عالى أو أستاذ محاضر،

- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف.

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر (10) سنوات عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن سنتين.

يُعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

وتُعتبر لاغية كل المطالب الواردة خارج الأجال المحددة بهذا القرار.

ولا تقبل الترشحات في أكثر من صنف.

الفصل 2 ـ يرسل ملف الترشح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق باسم رئيس اللجنة الانتخابية وذلك إلى مقر مجلس نواب الشعب على العنوان التالي: مجلس نواب الشعب، باردو، 2000.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 ـ يسمح بصفة استثنائية للمترشحين الذين سبق أن قدموا ملفات ترشح تطبيقا لأحكام قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 والمتعلق بفتح باب الترشحات لتجديد نصف تركيبة مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة ولم تكن مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة أن يستكملوها خلال المدة المحددة بالفصل الأول من هذا القرار وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 4 ـ يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون تونسى الجنسية،
- أن يكون نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
 - أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المواليتين.

الفصل 5 ـ يتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

1 - الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn).
 - صورة شمسية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،
 - سيرة ذاتية،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ غلق باب الترشحات،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها.

2 ـ الوثائق الخاصة بكل صنف:

- في أصناف قاضي عدلي، أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف: شهادة صادرة عن الهيكل المعني بكل صنف تثبت أقدمية عمل فعلي للمترشح لا تقل عن عشر (10) سنوات في تاريخ تقديم الترشح.
- في صنف ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: شهادة صادرة عن الهيئة تثبت تحمل مسؤولية صلبها لمدة لا تقل عن سنتين.

ويعد لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 2 فيفري 2021.

رئيس اللجنة الانتخابية سمير ديلو

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بحركة جزئية في القضاء الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وبناء على قرار الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 27 جانفي 2021 والقاضي بإصدار الرأي المطابق بخصوص الحركة الجزئية في القضاء الإداري.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يسمى السيدات والسادة في الخطط التالية كما يلى:

في خطة رئيس دائرة تعقيبية:

- زهير بن تنفوس.

في خطة رئيس دائرة ابتدائية بتونس العاصمة:

- سنية بن عمار،
- سليم البريكي،
- لطفي الشعلالي.

فى خطة رئيس دائرة ابتدائية بالقصرين:

- محمد أمين الصيد.

فى خطة مندوب دولة:

- محمد الهادي الوسلاتي،
 - لطفى دمق،
 - نجلاء إبراهم،
 - نادية نويرة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2021.

رئيس الجمهورية قيس سعيد